

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٧٢

بفصل حاجر دندرة وحاجر الترامصق من محافظة الوادى الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - فصل حاجر دندرة وحاجر الترامصق من محافظة الوادى الجديد وضمهما إلى محافظة قنا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برباية الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩١ لسنة ١٩٧٢

بتعيينات بالهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد رشدى الصحن ، مديرا للمناطق الحرة بالهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة من الفئة العالية ، ومنحه بدل تمثيل يعادل ٥٠ ٪ من بدل التمثيل المقرر لمدير عام الهيئة .

مادة ٢ - نقل السيد / علاء الدين حسن خليل بدرجة من المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهروبايئة والالكترونية ، أميناً عاماً للهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة ومنحه بدل التمثيل الذى يتقاضاه حالياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برباية الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٧٢

بفض الاجتماع غير العادى لمجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ من الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٧٢ بدمج مجلس الشعب لاجتماع غير عادى؛

قرر:

مادة ١ - يفض الاجتماع غير العادى لمجلس الشعب .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من وقت تبليغه إلى مجلس الشعب ما

صدر برباية الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٩٢ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات